باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من مايو سنة ٢٠١٨م، الموافق التاسع عشر من شعبان سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

كرم إبراهيم شحاته جمعه

ضد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – وزير العدل

٣ – وزير المالية

٤ – رئيس مأمورية ضرائب مبيعات السادات

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من يوليه سنة ٢٠١٥، أقام المدعى هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بوقف تنفيذ وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنح التهرب الضريبى بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٨، فى الجنحة رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف شمال القاهرة الابتدائية فى الاستئناف رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٧، المنقوض جزئيًّا بحكم محكمة النقض فى الطعن ٣١٩٧٩ لسنة ٢ قضائية، والاستمرار فى تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين رقمى ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى فى الجنحة رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٠٠٢ جنح تهرب ضريبى الباجور، بوصف أنه خلال الفترة من شهر سبتمبر ١٩٩٤ وحتى مايو ٢٠٠١ بدائرة مركز الباجور بمحافظة المنوفية، بصفته مسجلاً خاضعًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، تهرب من أداء تلك الضريبة والمستحقة على مبيعاته عن نشاطه فى تصنيع المنظفات، وذلك بمزاولته لنشاط دون الإقرار عنه، وسداد الضريبة المستحقة عليه، وطلبت عقابه

بالمواد (١/٢، ١/٣، ١٦، ١/٣٢و٣، ١/٤٣، ٦/٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، وقد طلب وزير المالية بصفته مدعيًّا بالحق المدنى إلزام المدعى بقيمة الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية، وقضت محكمة جنح التهرب الضريبى حضوريًّا بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٨ بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل، وكفالة ثلاثين ألف جنيه لإيقاف التنفيذ، وألزمته الضريبة المستحقة بمبلغ مليون وستمائة واثنى عشر ألف ومائتين وأربعة وخمسين جنيهًا، والضريبة الإضافية بواقع ١/٢% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، وقد استأنف المدعى والمدعى بالحقوق المدنية (وزير المالية)، هذا الحكم، وقيد الاستئناف برقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية، وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٨ قضت أولاً: بعدم قبول استئناف هيئة قضايا الدولة لرفعه من غير ذى صفة، ثانيًا: بقبول استئناف المتهم شكلاً، وفى الموضوع بتعديله، والاكتفاء بتغريم المدعى خمسة آلاف جنيه، وألزمته بأداء الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب على المبيعات، وهو مبلغ ٦٤٧٩١,١٩، والضريبة الإضافية بواقع ١/٢% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، وقد طعن المدعى والنيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض، وقيد الطعن برقم ٣١٩٧٩ لسنة ٢ قضائية، وبجلسة ٢٠١٣/٦/٨ قضت فيه: أولاً: بقبول طعن النيابة العامة شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًّا، وتصحيحه بجعل المبلغ المقضى به على المطعون ضده لأدائه لمصلحة الضرائب على المبيعات وقدره ١٦١٢٢٥٤ جنيه، فقط مليون وستمائة واثنا عشر ألفًا ومائتان وأربعة وخمسون جنيهًا، بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات أخرى. ثانيًا: قبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع برفضه.

وإذ ارتأى المدعى أن حكم محكمة جنح التهرب الضريبى الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٨ فى الجنحة رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بحكم محكمة جنح مستأنف شمال القاهرة فى الاستئناف رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٧، المنقوض جزئيًّا بحكم محكمة النقض – الدائرة الجنائية – فى الطعن رقم ٣١٩٧٩ لسنة ٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/٨ المار بيانهم، يمثلون عقبة فى تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا الصادر أولهما بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، والصادر ثانيهما بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ فى القضية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا – بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفترض أمرين، (أولهما) أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أم بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. (ثانيهما) أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة،

فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" "أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيًا: بسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (٤٧ مكررًا) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، كما قضت بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ فى القضية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" "بعدم دستورية نص البند سادسًا من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، وسقوط نص المادة (٤٣) من القانون فى مجال تطبيقها على البند رقم (٦) المشار إليه"، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (١٥ مكرر ب) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧.

وحيث إن الاتهام الذى أسند إلى المدعى وأدين بناء عليه بموجب الحكم الصادر من محكمة جنح تهرب ضريبى الباجور بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٨ فى الجنحة رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بحكم محكمة جنح مستأنف شمال القاهرة الابتدائية فى الاستئناف رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٧، المنقوض جزئيًّا بحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٣١٩٧٩ لسنة ٢ قضائية، هو تهربه من أداء الضريبة، بقيامه ببيع سلع دون أن يقدم إقرارًا ضريبيًّا بشأنها، وسداد الضريبة المستحقة

على ذلك النشاط – الأمر المعاقب عليه بالمادة (١/٤٣) والبند ثانيًا من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، ومن ثم فإنه لا يتعارض أو يتناقض مع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، وحكمها الصادر فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، ومن ثم فإن القضاء المتقدم لا يُعد حائلاً دون تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا المشار إليهما، أو مقيدًا لنطاقهما. مما يتعين معه – لما تقدم – القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ المبدى من المدعى، وهو فرع من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت هذه المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، فإن قيامها – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – بمباشرة اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**